حرية الاعلام الانتخابي في قرارات المجلس الدستوري اللبناني للعام ٢٠٠٩

الكتاب السنوي للمجلس الدستوري ٢٠١٠

د. صالح طليس

المقدمة

أصدر المجلس الدستوري اللبناني مجموعة من القرارات المتعلقة بالانتخابات النيابية التي جرت في العام ٢٠٠٩، وقد بلغ عدد تلك القرارات تسعة عشر قراراً صدرت جميعها بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥.

وقد درجت العادة على ان يتم التعليق على أحد قرارات المجلس الدستوري حيث يقوم المعلق او الدارس او الباحث بتحليل القرار ومناقشته وتقييمه مقارنة بقرارات المجلس السابقة او بقرارات المحاكم والمجالس الدستورية في الدول الأخرى لتبيان ما اذا كان هناك من اجتهاد جديد او استقرار في او تطوير الاجتهاد.

عند قراءتي الاولية لقرارات المجلس الأخيرة بشأن الطعون التي قدمت في الانتخابات النيابية الاخيرة، واثناء محاولتي اختيار احداها للتعليق عليه، لفت نظري ان هناك ثمانية عشر قراراً من أصل القرارات التسعة عشر تضمنت نقاطاً قانونية أثيرت في الطعون والردود وفي قرارات المجلس بشأنها، وكلها تدور حول مخالفات وتجاوزات اعلامية. فعلى صعيد المخالفات اوردت الطعون وقائع بمخالفات اعلامية واتهامات بمخالفة القانون والدستور فيما يتعلق بحرية التعبير وخرق والخطابات السياسية للقوانين المتعلقة بالاعلام الانتخابي. أما على صعيد التجاوزات اعلامية اردت الطعون مخالفات لقواعد الاعلام الانتخابي النصوص عليها في قانون الانتخاب مثل تصريحات واقوال ودعاية انتخابية، وعدم المساواة والتوازن في الظهور الاعلامي وعدم التمكن من ممارسة حق الرد. يبرز بوضوح للقارئ ان هناك نوع من التنافس والتصادم بين مجموعة من الحقوق والحريات والتي يمس تقييدها بحرية التعبير وان تم اطلاقها على غاربها تهدد الحريات الأخرى.

لذلك رأيت ان اقوم بدراسة القرارات المتعلقة بحرية الاعلام الانتخابي لمعرفة ما هو موقف المجلس الدستوري، ولتقييم هذه القرارات ومناقشتها لمعرفة ما اذا كان المجلس قد تمكن من وضع حدود وضوابط لتلك الحريات وهل احترمت قراراته قواعد القانون الدولي والقانون اللبناني المتعلق بتلك الحريات.

وما هو مدى انسجام تلك القرارات مع احكام وقرارات المحاكم والمجالس في الدول الديمقراطية فيما يتعلق بقيود الاعلام الانتخابي... محاولاً التوصل الى تحديد نقاط القوة واوجه الضعف في تلك القرارات فيما يتعلق بحرية الاعلام.

لذا قررت الخروج عن المألوف وبدلاً من التعليق على قرار واحد أو على القرارات ككل فسأقوم بالتعليق على موضوع واحد في مجموعة قرارات.

لهذا سأقوم باعتماد منهجية التعليق على القرار القضائي لكن في اطار دراسة او بحث يتناول القرارات من رقم ١٣ الى الرقم ٣١ والتي اصدرها المجلس بتاريخ .....٢٠٠٩.

فسأقوم في الفصل الاول بتحليل تلك القرارات مستعرضاً أبرز الوقائع واهم ادلاءات الخصوم المتعلقة بحرية الاعلام الانتخابي وذلك بغية التمكن من تحديد واظهار النقاط القانونية المثارة في تلك الطعون والردود عليها.

أما في الفصل الثاني فسيتم تخصيصه لمناقشة وتقييم تلك القرارات لمعرفة مدى احترامها لقواعد ومبادئ القانون الدولي وعما اذا كانت قد جاءت على مستوى قرارات المحاكم والمجالس الدستورية العريقة، وعما اذا كانت قد وضع معايير وفواصل لتلك الحريات المتزاحمة.

المطلب الاول: تحليل قرارات المجلس

نهدف من وراء تحليل قرارات المجلس الى تمكين القارئ من فهم النزاع والاحاطة بعناصره القانونية بما يتعلق بحرية الاعلام الانتخابي. ولتحقيق هذه الغاية سنقوم بتشريح القرارات من خلال استعراض الوقائع التي بنى عليها الفرقاء المتنافسون طعونهم والردود عليها. حيث سنكتفي بتلك

الوقائع المنتجة او ذات الاثر القانوني، وذلك للتمكن من تحديد أبرز النقاط القانونية المتعلقة بحرية الاعلام الانتخابي.

الوقائع الرئيسية:

يصعب استخلاص الوقائع من مجموعة من القرارات بسبب تداخلها مع ادلاءات الخصوم وكونها ليست قراراً واحداً يسهل تلخيص وقائعه او تعليق اجمالي على عدة قرارات بل مجموعة قرارات مبنية على وقائع قليلة او واقعة واحدة. لذلك لا بد لنا من استعراض ابرز الوقائع التي حدثت او التي اثيرت حول الاعلام الانتخابي كمقدمة نشير فيها الى الامور الاساسية التي دارت حولها ادلاءات المتنافسين القانونية.

أولاً: جرت الانتخابات الأخيرة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وبعد صدور النتائج تقدم خلال فترة الشهر المحددة قانوناً عدد من الطعون الانتخابية بنيابة عدد من النواب الفائزين.
وقد قبل المجلس الدستوري هذ الطعون من ناحية الشكل بالاجمال وصدر بشأنها تسعة عشر قراراً بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥، وبالبرغم من انه لم يبطل نيابة أحد، لكنه تصدى لعدد كبير من المخالفات التي أدلى بها الطاعنون.

ثانياً: تنافس في الانتخابات لوائح مدعومة من فريقي الثامن والرابع عشر من اذار السياسيين والتي جرت في يوم واحد في كافة الدوائر.

ثالثاً: اثيرت الطعون من قبل مرشحين خاسرين بوجه نواب فائزين من الفريقين.

رابعاً: ركز الطاعنون الخاسرون من لوائح ٨ أذار في طعونهم على المخالفات التي يرون انها محظورة سنداً للمادة ٦٨ من قانون الانتخاب وخاصة الخطاب السياسي للبطريرك صفير وخطاب الرئيس امين الجميل اللذان صدرا في يوم الصمت الانتخابي التي حددته مادة ٦٨ ونداء المفتي قباني الصادر قبله دون أن يتمكنوا من ممارسة حق الرد والتصحيح، وبأن

مرشحي ١٤ آذار خالفوا مادة ٦٨ و٧٣ وما رافقها من تشهير وقدح وذم وتجريح واثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية وتحريض على ارتكاب اعمال العنف والفتنة.

خامساً: ركز الطاعنون الخاسرون من لوائح ١٤ آذار على مخالفات مرتكبة من قبل وسائل الاعلام المتحالفة مع لوائح ٨ آذار بشكل يؤدي الى اساءة صورة لوائحهم امام الرأي العام وخاصة ان محطة OTV التي دبلجت فيلم يظهر النائب ميشال المر وكأنه يتكلم مهاجماً الأرمن مستعملة صوت مسجل لشخص يدعى شهيد عطا الله مما أثر على ارادة الناخبين عن طريق استغلال مكمن القوة A bus position dominate وان تلك المعلومات لم تصحح او لم يتمكنوا من الرد عليها لان لائحة بعضهم لا تملك محطة مماثلة للOTV.

هذه ابرز الوقائع التي بنيتت عليها الطعون والردود امام المجلس الدستوري، وللتمكن من فهم النزاع القانوني المتعلق بحرية الاعلام الانتخابي لا بد لنا من استعراض ابرز ادلاءات الخصوم القانونية التي اصدر المجلس قراراته بشأنها.

المطلب الثاني:ادلاءات الخصوم:

يلزم الخصوم في اي نزاع قضائي يالادلاء بالعناصر الواقعية التي ولدت النزاع، وهي عبارة عن مزاعم وطلبات اطراف النزاع التي استندوا اليها للمطالبة بحقوقهم. وقد فرضت المادة ٢٦ من قانون المجلس الدستوري على الطاعن ان يضمن استدعاؤه " الاسباب التي تؤدي الى ابطال الانتخاب وترفق بالطعن الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة الطعن". كما فرضت المادة ٢٧ من القانون المذكور ابلاغ المطعون بصحة نيابته، واعطته الحق بالرد، "وتقديم ملاحظاته ودفاعه مع المستندات التي في حوزته"، وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه. وبما ان المجلس الدستوري يتمتع بسلطة قاضي التحقيق باستثناء اصدار مذكرات التوقيف[١] وبما انه يحق لكل من الطاعن والمطعون بنيابته ان يستعين بمحام واحد امام المجلس الدستوري[٢] مما يوجب على المحامي

[1] المادة ٣٢ من قانون المجلس الدستوري
[2] الفقرة الثانية من المادة ٢٧

ان يبرز وقائع الطعون واسبابها والردود عليها والتي يراها مؤثرة مع تكييفها القانوني وتفسيره للقاعدة او المبدأ او السند القانوني لكل منها[1]، ولآن قرارات المجلس التي ستصدر تستند الى ادعاءات الخصوم. لهذا لا بد من استعراض هذه الادلاءات التي تحمل في طياتها الوقائع والاسانيد وبايجاز ونحصرها بتلك المتعلقة بحرية الاعلام الانتخابي.

اولاً: في القرار رقم ١٣: الطاعن المرشح الخاسر ماجد ابي اللمع النائب ضد المعلن فوزه سليم سلهب.

أ-اتهام الطاعن:

١-اتهم المطعون بنيابته بانه ينتمي الى التيار الوطني الحر الذي عمد بواسطة محطة بلفزيون OTV والمحطات المتحالفة الى وضع خطة اعلامية فيها تحريك للغرائز وغسل دماغ يومي.

٢-اتهم اللائحة المضادة بشن حملة اعلامية عشوائية ضد النائب ميشال المر ولائحته بواسطة النشرات على المواقع الالكترنية والانترنت ليلاً ونهاراً طيلة شهرين متضمنة اتهامات مزورة واختلاق افتراءات وأكاذيب.

٣- ادعى ان المخالفات والتجاوزات الاعلامية أدت الى التأثير الفاضح والكبير على الناخبين بشكل أدى الى فقدان صدقية الانتخاب وسلامته.

٤- طالب بوجوب باعتبار العملية الانتخابية خالية من الصحة والصدقية والنزاهة وفيها استغلال للموقع الطاعي ومخالفة لاحكام الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب بسبب اعتماد التشهير والقدح والذم واثارة التغرات العنصرية والتحريض والضغط والتخويف والتخوين والتلويح بالمغريات وتحريف المعلومات واساءة عرضها مما يخرق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص امام المرشحين.

ب- رد النائب فوزه سليهم سلهب:

[1] المادة ٤٤٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية

١-اجاب بأن المراجعة اتسمت بطابع العمومية واكتنفها الغموض والابهام اسبابها. وتتصف بعدم الجدية والدقة ولم تنطو على أدلة حاسمة فجاءت مجردة من الاثبات وتضمنت حججا واهية، وهي تشكل تحليلاً لنتائج عملية انتخابية أكد منها طعناً في جهة نيابه.

٢-كما ادلى بانه غابت عن محاضر الانتخاب والاعتراضات أو الاجتماعات الملاخطات والشكاوى بشأن مخالفات منسوب ارتكابها.

ثانياً: في القرار رقم ١٤: الطاعن نقولا صحناوي في صحة نيابة ميشال فرعون:

أ- اتهام الطاعن:

١-ادعى ان هناك ضغطاً كبيراً حصل من قبل مراجع دينية قاصداً البطريرك صفير الذي وجه بياناً للمسيحين بشكل عام وللموارنة بشكل خاص حذر فيه من انتخاب لوائح المعارضة ولوائح التيار الوطني الحر.

٢-طالب بان النص الملزم بالتوقف عن الادلاء بأي موقف اعلامي مكتوب أو مسموع ومتعلق بالانتخابات، لا ينطبق فقط على المرشحين بل يلزم كل الجهات الدينية والسياسية ويمنعها من ان تدلي بدلوها بالانتخابات ضمن مهلة ثلاثة ايام تسبق موعد الاقتراع. ومعتبراً ان البيان غير في قناعات الناخبين المسيحين بسبب الخوف الذي لحقهم من البيان الصادر عن المرجعية الدينية الكبيرة.

ب-رد المطعون بنيابته:

١-رد النائب ميشال فرعون بان بيان غبطة البطريرك الماروني جاء في صيغة عامة ومبدئية دون ذكر اي اسم او جهة سياسية، فضلاً عن ان لا علاقة للمطعزن في صحة نيابته بهذا البيان، ولا ثبوت او اثبات او دليل على وجود تأثير حاسم لهذا البيان في نتيجة الانتخابات.

٢-أما بالنسبة للادعاءات بمخالفة م٦٨ من ق.أ. فانها بقيت دون اثبات، واضاف بانه كان في وسع الطاعن والتيار الذي ينتمي اليه ان يردا على الحملة الاعلامية المزعومة وان يسلكا جميع السبل القانونية المتاحة.

ثالثاً: في القرار رقم ١٥: الطاعن سركيس سركيس في صحة نيابة نبيل سبع نقولا:

أ-ادعى الطاعن بان محطة OTV نفذت خطة اعلامية مضللة وبثت شريطً مزوراً Montage تضمن هجوماً من قبل ميشال المر على الارمن لتحريضهم عليه وبالتالي على اللائحة التي ينتمي اليها الطاعن.... مما شكل انتهاكاً للديمقراطية أثر تأثيراً كبيراً على نتيجة الانتخاب,

ب: رد المستدعي ضده: بان المخالفات المدلى بها لا علاقة للمستدعي بها بل تتعلق بالنائب ميشال المر ولا تأثير لها عليه وما بثته محطة OTV يعود الى تاريخ سابق لالتحاق المستدعي بلائحة الانقاذ والتنمية ولم تكن الحلقة موجهة ضده. واعتبر ان المخالفات الاعلامية لا تخرج عن الحملات المضادة وان الجهة المنافسة تملك ويتوافر لها وسائل اعلامية كانت تتيح لها حق الرد.

رابعاً: في القرار رقم١٦: طعن المرشح الخاسر حسن يعقوب في صحة انتخاب النائب عقاب صقر.

أ-شكا الطاعن من مخالفة قواعد واصول الاعلام الانتخابي لناحية عدم التوازن في الظهور الاعلامي عبر شتى وسائل الاعلام المحلية والاجنبية التي لم تكن حيادية بل تجندت لخدمة مرشحي ١٤ آذار، وان الوسائل التي استعملها المرشحون المتنافسون مخالفة احكام م٦٨ من ق.أ.

ب-رد النائب صقر بأن: لا دخل ولا علاقة له بالخطب والتصاريح التي صدرت من المراجع السياسية والاجتماعية والدينية والتي يزعم الطاعن انها اثارت النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية وخالفت احكام م٦٨ من ق.أ.

وانه كان على الطاعن اللجؤ الى الرد لدحض ما يشكو منه والدفاع عن نفسه وعن خطه وكان لديه متسع من الوقت لذلك، عدا عن ان الأفعال المدعى بها على فرض حصولها لا تؤثر في ارادة الناخبين التي عبرت صراحة عن تبدل في المزاج والصوت الزحليين,

خامساً: في القرار رقم ١٧: الطاعن المحامي رشيد الضاهر في صحة نيابة النائب هادي حبيش.

أ- ادلى الطاعن بوجود مخالفات منها مخالفة مقدمة الدستور، لجهة عدم احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد معتبراً ان الشحن الطائفي والمذهبي والفتاوى أسهمت في النتائج بعدما أثرت في ارادة الناخبين وأدت الى تفوق طائفة على أخرى مما يستلزم معها ابطال الانتخاب.

ب-رد النائب حبيش: بأن الطاعن لم ينسب له ارتكاب المخالفات ولم يحدد نوعيتها ولم يتقدم بشكاوى بشأنها أمام المراجع المختصة واطلق اتهامات ذات طابع عام وغير مدعومة بأدلة. ولم يثبت حصول نواب طائفة أو تأثيرها -على فرض حصولها- في نتيجة الانتخاب على الرغم من انه كان بامكانه الرد على ما يشكو منه بحملة مضادة وكان له متسع من الوقت.

سادساً: في القرار رقم ١٨:الطاعن مخايل الضاهر في صحة نيابة هادي حبيش.

أ- شدد الطاعن على المخالفات المرتكبة خلال الحملة الانتخابية وما رافقها من تشهير وقدح وذم وتجريح وتحريض وضعط وتحريف وتخوين ورد في التصاريح والبيانات والخطب الصادرة عن مراجع مختلفة والمنشورة في كافة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

ب- رد المطعون بنيابته بان لا مسؤولية تترتب عليه ولا يوجد قانون يحاسبه على افعال قام بها الغير وان الاخطاء المشكو منها لا تشكل ضغطاً او اكراهاً او اعتداءً على حرية الانتخابات ونزاهتها، وليس لها تأثير حاسم على نتائجها.

سابعاً:في القرار رقم ٢٠: الطاعن المرشح الخاسر الياس مخيبر في صحة نيابة غسان مخيبر.

أ-ركز الطاعن على مخالفة المادة ٦٨ ولا سيما الفقرتين ٣ و٤ ، فاعتبر ان المخالفات الاعلامية على المواقع الالكترونية والانترنت شكلت تعسفاً في استغلال مكمن القوة بتفرد اللائحة بالمساحة المرئية واخلالاً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين. وجاءت اتهاماته مشابهة لاتهامات الطاعن في القرار رقم١٣.

ب- رد النائب غسان مخيبر بأن المخالفات المدلى بها لا تشكل اي اعتداء على حرية ونزاهة الانتخابات وليس لها أي تأثير حاسم على نتائجها، وادلى بأن الطاعن لا ينسب اليه أي مخالفة استناداً للمادة ٦٨ من ق.أ وإن لا شأن له بالمخالفات المنسوبة الى محطة OTV . وانه لم يكن للشريط الذي هاجم فيه السيد شهيد عطا الله الأرمن تأثير على النتيجة.

ثامناً: في القرار رقم: ٢١ الطاعن المرشح الخاسر عدنان عرقجي ضد النائب نهاد المشنوق

أ-أدلى الطاعن بعدم نيله حقه في الاعلام الذي أبرز المرشح المطعون بنيابته دون مساواة الطاعن في الظهور الاعلامي (عدم المساواة في الظهور الاعلامي).

رد المستدعي ضده: بأن الاستدعاء مستوجب الرد لافتقاره الى الدليل واكتفائه بالعموميات وعدم الدقة.

تاسعاً: في القرار رقم ٢٢ : الطاعن المرشح الخاسر غسان الأشقر ضد النائب سامي الجميل.

أ-اتهام الطاعن:

١-عرض المستدعي في مراجعته بان هناك خرق لفترة الصمت الانتخابية وتوجيه الناخبين الى تأييد لائحة الخصم الانتخابية وفيها تصريحات للرئيس الجميل وبيان لغبطة البطريرك صفير.

٢-اتهم بعض المؤسسات الاعلامية بأنها لم تلتزم الحدود والضوابط القانونية حسب ما فرضته م ٦٨ من قانون الانتخاب وللمادة ٧ من قانون المرئي والمسموع ، والفقرة ٩ في الفصل الاول من دفتر الشروط النموذجي التي تنص على عدم جواز قيام المؤسسة الاعلامية ببث أو نقل ما يثير النعرات الطائفية والمذهبية والحض عليها.

٣-أكد أن تلك الوسائل الاعلامية لم تلتزم المبادئ القانونية العامة ولا سيما منها مبدأ الحرية والمساواة وتكافؤ الفرص.

٤-رأى بأن المبادرات الكاذبة التي حصلت تعيب العملية الانتخابية ولو لم يكن للمرشح الفائز يد في اطلاقها ويكفي ان يكون على علم بها ولا يفعل شيئاً لدحضها.

ب-رد المطعون بنيابته:

١-رد بان الوقائع التي سردها الطاعن هي مواقف لا تناقض حرية التعبير ولا علاقة له بها.

٢-راى ان الطاعن اعطى للتصريحات اوصافاً قانونية مثل القدح والذم لا تنطبق على المعايير القانونية.

٣- أكد بان الطاعن لم يبين الركنين المعنوي والمادي للمخالفات.

٤-اضاف ان الاتهامات خالية من الجدية والمصداقية ولا علاقة لها بالنزاع الثنائي بين الطاعن والمطعون بنيابته.

عاشراً: في القرار رقم ٢٤ الطاعن المرشح الخاسر سليم عون ضد النائب ايلي ماروني

أ- **اتهم الطاعن** خصمه بمخالفة قانون الانتخاب (م٦٨) واثارة النعرات الطائفية والمذهبية. كما اتهمه باستعمال رموز دينية ومراكز العبادة بوضع صور للسيدة العذراء وصورة البطريرك صفير على الاعلانات المؤيدة للمستدعي ضده.

ب-**رد المطعون بنيابته** بعدم توافر الاثبات على صحة الطعن واعتماد الشائع الجماهيري ولكون فارق الاصوات كبير جداً وبعدم مخالفة م ٦٨ و ٧١ من ق. الانتخاب.

حادي عشر: في القرار رقم ٢٥: الطاعن المرشح الخاسر غسان الرحباني ضد النائب ميشال المر:

أ-اتهم الطاعن اللاتحة المنافسة بما يلي:

١- باثارة النعرات الطائفية في وسائل الاعلام على اختلافها.

٢-التشهير بالمستدعي وزملائه في لائحة التغير والاصلاح وتوريط بعض الشخصيات السياسية وبعض رجال الدين في حملة التشهير والأفتراء.

٣- خرق فترة الصمت الانتخابية من قبل حلفاء المطعون بنيابته مثل الرئيس امين الجميل والبطريرك صفير ومخالفة م٦٨ من ق. الانتخاب والفقرة ٩ من الفصل الاول من دفتر الشروط النموذجة المتعلقة بعدم بث او نقل ما من شأنه اثارة النغرات الطائفية والمذهبية.

٤- اعتبر ان الوسائل الاعلامية التي استخدمها المستدعي ضده لم تتقيد بالمبادئ القانونية العامة ولا سيما منها مبدأ الحرية والمساواة.

٥- اعتبر ان المناورات الكاذبة غير مقبولة حتى ولو لم يكن للمرشح الفائز يد في اطلاقها فيكفي ان يكون قد استفاد منها وهذا ما حصل بالفعل وخاصة عشية الانتخابات في الوقت الذي خطر فيه قانون الانتخاب من بث ما له علاقة بالانتخابات في وسائل العلام المرئي والمسموع.

رد المستدعي ضده النائب ميشال المر بما يلي:

١- بأن ما زعم به الطاعن لا يوجد فيه أي عبارة تثير التغرات الطائفية.

٢- وان الاتهام بالمناورات الغشاشة والكاذبة غير صحيح لانه تم تذكير الناخبين بالدور الذي قام به نواب تكتل الاصلاح والتغير في تعطيل مجلس النواب والتسبب بالفراغ في رئاسة الجمهورية.

٣- ان التصريحات الاخرى التي كانت رداً على تصريحات العماد عون لا يمكن بالتالي ادراجها في خانة التشهير والافتراء لانها ترتكز على وقائع.

ثاني عشر: في القرار رقم ٢٦: المرشح الخاسر رامي عليق ضد النائب عباس هاشم:

أ- **اتهم الطاعن خصمه** بما يلي:

١- بمخالفة احكام م٦٨ من خلال الضغوطات والتهديدات السابقة.

٢- بالتعتيم الاعلامي الذي تعرض له، اذ لم تتح له وسائل الاعلام فرصة التحدث عن برامجه الانتخابية في مقابل اطلالات اعلامية مسهبة ومستفيضة لمنافسيه.

٣- تعرض مكتبه لاعتداء ونزع كل لوحاته الاعلانية الأمر الذي أثر سلباً على حملة الانتخابية.

ب-رد النائب عباس هاشم بما يلي:

١- بان الاتهامات جاءت في اطار العموميات وتفتقر الى الاثبات.

٢-وان التعتيم الاعلامي يعود الى الجو السياسي الذي كان سائداً في البلاد والذي يشكل المطعون في نيابته جزءاً منه.

٣- وانه لا علاقة له بالاعتداء على مكتب الطاعن انما قد يكون الأخير استفاد منه.

ثالث عشر: في القرار رقم ٢٧: المرشح الخاسر فؤاد الترك ضد النائب طوني ابي خاطر

ادلى الطاعن بما يلي:

١-أن هناك مخالفة لقانون الانتخابات رقم ٢٠٠٨/٢٥ بسبب اثارة النعرات الطائفية والمذهبية من خلال وضع تمثال السيدة العذراء على لوحة المطعون ضده الاعلانية ووضع لوحة تتضمن رسم غبصة البطريرك صفير ورسوم مرشحي اللائحة الانتخابية التي ينتمي اليه المستدعي ضده...

٢-التشهير والافتراء عليه في جريدة العمل وفي الموقع الالكتروني لحزب القوات اللبنانية.

ب-رد المطعون بنيابته:

١-انه لم يخالف قانون الانتخابات ولا علاقة له بالمنشورات والتصريحات الصادرة عن بعض المرشحين وسواهم والمتضمنة اقوالاً عامة وطنية وصادقة.

٢-نفى ان يكون قد قام باثارة النعرات الطائفية او اقترف تشهيره بالطاعن واقر عليه وان صورة تمثال السيدة العذراء تعود لمدينة زحلة ومن ضمنها التمثال وقد عرضت كما هي.

٣-كما ادلى بان صورة غبطة البطريرك صفير لا تثير النعرات الطائفية لان البطريرك مرجعية وطنية لكل اللبنانين.

رابع عشر: في القرار رقم ٢٨: المرشح الخاسر الياس السكاف ضد النائب نقولا فتوش.

ادلى الطاعن: بان هناك عيوباً ومخالفات عديدة ومتكررة شابت العملية الانتخابية وافسدتها لانها خالفت قانون الانتخابات وخاصة م٦٨ و ٧١ منه وذلك من خلال اثارة النعرات الطائفية والمذهبية والاستئثار بالرموز الدينية مثل وضع صورة تمثال العذراء ورسم البطريرك صفير مع مرشحي اللائحة. وادلى بأن هناك تشهيراً وافتراء من قبل لائحة المطعون ضده في صحف ومواقع الكترونية وتصريحات مختلفة.

رد المطعون بنيابته:انه لم يخالف احكام قانون الانتخابات ورد رداً مشابها لرد طوني ابي خاطر ضد الترك في القرار رقم ٢٦.

خامس عشر في القرار رقم ٢٩: المرشح الخاسر رضا الميس ضد النائب عاصم عراجي.

ادلى الطاعن بان هناك مخالفة لقانون الانتخابات وخاصة المادتين ٦٨ و ٧١ منه من خلال :

١- اثارة النعرات الطائفية والمذهبية بوضع تمثال العذراء على لوحته الاعلامية مع صورة البطريرك صفير.

٢- توزيع حزب القوات لبيانات ومناشير تتضمن عبارات تبث روح الفتنة والتخويف من حكم ولاية الفقيه بالاضافة الى تصريحات لرجال دين وبيان للبطريرك الماروني يخدر من فوز لوائح المعارضة.

٤- التشهير الافتراء والاساءة الى سمعته عن طريق الاضاليل والاكاذيب التي نشرت في الموقعين الالكترونين لحزبي الكتائب والقوات اللبنانية.

٥- اعتبر ان تصريح احد المرشحين من حلفاء المطعون بنيابته اتهم المستدعي ورفاقه في اللائحة بانهم يمثلون المحور السوري الايراني وهو قول يدخل في باب التزوير والتحريف والتخوين والقدح والذم.

٦- اعتبر انه لم يتم تأمين مبدأ المساواة بين المرشحين المتنافسين ولم يتاح مجال الرد للطاعن.

٧-اعتبر ان المناورات وان لم تصدر عن المرشح نفسه او كان له يد في اطلاقها لكن يكفي انه استفاد منها.

٨- حصول المناورات الاعلامية في الساعات الاخيرة بما فيها نشر نداء البطريرك صفير والرئيس الجميل الذي لم يتمكن الطاعن من الرد عليه لما لموقيعهما المعنوي والديني والسياسي من أثر معنوي يشكل عيباً له تأثير حاسم في النتيجة مما افقد العملة الأنتخابية صدقيتها وصحتها.

رد المستدعي ضده:

١-ان صورة السيدة العذراء وكذلك صورة غبطة البطريرك لا يثيران أي نعرة طائفية اذ ان الصورة هي بمثابة جزء من صورة زحلة والبطريرك هو مرجعية وطنية لكل اللبنانين.

٢-ان لا علاقة للمطعون بنيابته بالمناشير الموزعة من احزاب لا ينتمي اليها في حين ان التصريحات المنسوبة الى رجال دين انما تتضمن مبادئ وطنية عامة.

٣-ان الطاعن نفسه قد خالف قانون الانتخابات واثار النعرات الطائفية وافترى وكذب في اللوحات العائدة للائحة التي ينتمي اليها وفي بعضها اتهام للمطعون بصحة نيابته ورفاقه قي اللائحة بالسرقة وبالفساد وغيرها من التهم.

سادس عشر: في القرار رقم ٣٠: الطاعن المرشح الخاسر اميل كنعان في صحة نيابة كل من النواب المنتخبين (ابراهيم كنعان – نبيل نقولا – سليم سلهب).

أ-ادلى الطاعن بما يلي:

١-بأن الخطة الاعلامية التي اعتمدها التيار الوطني الحر تضمنت عدداً من المخالفات والتجاوزات الاعلامية بما فيها من افتراءات واتهامات واثارة للنعرات الطائفية والغرائز على شاشات التلفزيون وبواسطة الانترنت.

٢-ادعى بأن ما قامت به محطة OTV مخالف لاحكام م٦٨ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨/٢٥ وخاصة بثها لشريط مزور (Montage) تتضمن هجوماً منسوباً الى ميشال المر على الطائفة الأرمنية لتحريض الناخبين الأرمن عليه وعلى اللآئحة التي ينتمي اليها.

٣-استعمال عبارات مهينه في اماكن عامة مثل حيطان انطلياس وبكفيا... متهمة اياه بالتحالف مع من اتهم بقتل شقيقه واستعمل رئيس التيار الوطني هذه الناحية على شاشة OTV في الساعة ٢٣:٤٥ مما حرم المستدعي ما حق الجواب وانه راجع المحطة التي كانت تجري المقابلة التلفزيونية مع رئيس التيار فكانت تقفل بوجهه الهواتف مما حرمه من الاصوات والتي بحال ابطلت يستفيد منها المرشح الخاسر غسان الاشقر لهذا طلب ادخاله في النزاع.

رد النواب المطعون بنيابتهم:

أ- رد النائب ابراهيم كنعان بأن لا علاقة له ولزملائه في اللائحة او التيار بالسياسة الاعلامية التي انتهجتها محطة OTV. ولا يمكن الزعم بان الشريط المشكو منه أثر على مصير انتخاب الأرمن لأن الارقام تدل على انه وزملاءه نالوا الحد الأقصى من اصوات الأرمن المستقلين وان مؤيدي بعض الاحزاب كانوا قد اتحذوا مواقفهم سابقاً.

ب-رد النائب نبيل نقولا بأن المخالفات المثارة غير ثابتة وانه لا علاقة للمستدعي بالمخالفات التي يدعي حصولها لانها لا تعنيه شخصياً ولا تعني لائحته بل تطال شخص المرشح النائب ميشال المر.

ت-رد النائب سليم سلهب: بأن الطعن مستوجب الرد لعدم ثبوت الادعاءات الواردة ضده ولعدم علاقته بها، ولعدم تدوين اي اعتراض في محاضر الانتخابات وبسبب الفارق الكبير من الاصوات التي نالها

كل من المستدعي والمستدعى ضده ولانتفاء الصلة السببية بين المخالفات المثارة وفوز المستدعى ضده.

سابع عشر: في القرار رقم ٣١: الطاعن المرشح الخاسر كميل معلوف في صحة نيابة جوزف المعلوف

أ-ادلى الطاعن بما يلي:

١-ان اعضاء اللائحة التي ينتمي اليها الفائز ارتكبوا مخالفات تفضي الى افساد العملية الانتخابية حسب احكام م ٦٨ و ٧١ من ق. الانتخاب مثلما ورد في الطعونات السابقة.

٢-اقدام لائحة زحلة بالقلب على التشهير والافتراء على المستدعي ضده في وسائل الاعلام والمواقع الالكترونية.

٣-ان بعض المؤسسات الاعلامية لم تلزم الحدود والمبادئ القانونية العامة وخاصة مبدأ الحرية والمساواة والتوازن في الظهور الاعلامي خلال فترة الحملة الانتخابية. وان الحملة الانتخابية وصلت الى خارج حدود الوطن ولم يتح للمستدعي حق الرد أو مساحات مرئية او مسموعة يتحقق معها تكافؤ الفرص.

رد المستدعي ضده: بانه لم يخلف قانون الانتخاب وخاصة م٦٨ و٧١ ولم يستنهض الشعور الطائفي بالاستعانة بتمثال السيدة العذراء وان اللائحة التي منها الطاعن استعملت صورة لتمثال السيدة العذراء وكينسة سيدة النجاة وان رسم البطريرك صفير لا يثير النعرات الطائفية لانه مرجعية وطنية لكل اللبنانيين.

وانه لا علاقة له بالتصاريح والمناشير وما يسميه تشهيراً وافتراءات وهو بالتالي غير مسؤول عن الموقع الالكتروني للكتائب وسواهم.

ثالثاً: النقاط القانونية

يتبين من الاطلاع على ادلاءات الخصوم ان هناك عدة حقوق وحريات تتصادم وتتزاحم فيما بينها في هذه القرارات حيث تكررت في أكثرية هذه القرارات لكن أبرز هذه الحريات والحقوق التي دار حولها التنافس والنزاع امام المجلس الدستوري نجدها تدور حول أربعة حقوق:

أولاً: حرية التعبير السياسي وحدود الخطاب السياسي.

ثانياً: حرية الاعلام (عدم المساواة في الظهور الاعلامي وعدم التوازن، حق الرد...)

ثالثاً: حرية ونزاهة الانتخابات وحق الناخبين بالمعرفة التامة؟.

رابعاً حقوق المرشحين في نشر سياساتهم، والرد عليها.

فكيف كان موقف المجلس الدستوري اللبناني، وما هو الموقف القانوني منها وهل جاء منسجماً مع الاجتهاد الدستوري في الدول الديمقراطية وما هي نقاط القوة ونقاط الضعف في هذا الموقف.

الفصل الثاني: مناقشة وتقييم القرارات

ظهرت حرية الاعلام اساساً كأحد مظاهر حرية التعبير ثم تطورت لتصبح حرية مستقلة لها قوانينتها الخاصة ووسائل حماية مختلفة عن وسائل حرية التعبير.

فالتعبير كان ولا يزال الهدف الاول الذي يتصرف اليه الانسان، وتشكل حرية التعبير اولى الحريات التي ساهمت في تطور الدول الديمقراطية، بينما يشكل قمعها اول عنوان الديكتاتوريات بغض النظر عن المبرارات السياسية او العقائدية.

بدأت انطلاقتها مع المطبوعات التي افسحت المجال للنقد والمعارضة والتعبير عن الرأي وتطورت الى الاذاعة ثم التلفزيون وصولاً الى الانترنت حيث اصبح تخزين وانتاج الاراء والافكار وتوزيعها بين الاشخاص وبوقت واحد أحد أبرز مظاهر الثورة التكنولوجية الحديثة التي جعلت علاقة

حرية التعبير بباقي الحريات علاقة مباشرة مؤثرة وفعالة وأصبح من الصعب ضبطها وتقييدها. لذلك فان المحاولات اليوم تقتصر على تنظيمها بعد ان تعذر تقييدها.[1]

لذا سنبدأ بالحديث عن النصوص والمبادئ القانونية التي رعت تنظيم هذه الحرية ثم ننتقل الى دراسة القيود التي فرضت عليها.

المطلب الاول: موقف القانون الدولي من حرية الاعلام الانتخابي.

اعترفت الامم المتحدة بحرية الاعلام كأحد الحقوق الاساسية عام ١٩٤٦ أي قبل صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان وذلك خلال انعقاد الدورة الاولى لجمعية الامم المتحدة حيث جاء في نص الفقرة الاولى... "بأن حرية الاعلام حق انساني اساسي... وحجر الزاوية لباقي الحريات التي كرستها الامم المتحدة.

ظهرت المبادئ القانونية لهذه الحرية في المادة ١٩ والمادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمدته الامم المتحدة عام ٤٨. كما وردت في عدد من معاهدات الامم المتحدة ومعاهدات حقوق الانسان الاقلمية.

[1] Rhona K.M. Smith: Int. Human Right, p: 285

المادة نصت المادة ١٩ على ثلاثة انواع من الحريات وهي حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الاعلام في الحقوق الثلاثة التي تتزاحم وتتنافس اثناء ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية والمرشحين والمؤسسات الاعلامية لحرياتهم الاعلامية اثناء الانتخابات. مما يفرض وضع معايير وضوابط لممارسة هذه الحريات كي لا تمس ببعضها البعض او بباقي الحريات. أما المادة ٢١ فقد اشارت الى حق المشاركة في انتخابات دورية بسرية.

تطور موقف القانون الدولي من حرية الاعلام مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ واعطاها قوة القانون الملزم وواجب النفاذ على جميع الدول التي صادقت عليه ومنها لبنان وذلك في المادة ١٩ و٢٥ منه . فالمادة ١٩ سعت الى حماية هذه الحرية والتي لم تقتصر على حرية تصدير وتلقي الافكار المتنوعة بل ايضاً أجازت حرية البحث وتلقي المعلومات بغض النظر عن الحدود، وفي كافة المجالات الشفهية او الخطية او المطبوعة، وبأي شكل فني وفي أي وسيلة اعلامية يختارها الفرد لان حرية التعبير هي الحق الأكثر أهمية خاصة خلال انتخابات ديمقراطية شعارها التنافس بين البرامج والافكار أكثر مما هو تنافس بين افراد او مجموعات.

أما المادة٢٥ فقد اوردت في جزء منها:

أ–يجب ان يتوفر لكل مواطن الحق والفرصة، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (٢) (....) ودون قيود غير معقولة:

(ب) ان ينتخب وينتخب في انتخابات دورية حقيقية، تكون بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة، وتجري بالاقتراع السري، وتضمن التعبير الحر عن ارادة الناخبين.

عملت الهيئات التي طبقت تلك المبادئ والقيود على تعديلها مثل لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان والمحمكة الاروربية لحقوق الانسان، والمحاكم العليا والمجالس الدستورية في الدول الديمقراطية على تفسير وتعديل هذه المبادئ وتحسينها.

كما وضعت بعض المؤسسات الدولية عدداً من المبادئ الهامة حول وسائل الاعلام والانتخابات في قرارات لها، مثل المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير الذي وضع عام ٩٩٩ عدداً من تلك المبادئ حول دور الاعلام في الانتخابات وواجب الحكومات في ضمان تعددية وسائل الاعلام، وادرج عدداً من المعايير والضوابط للقيود التي يمكن فرضها على تلك الحرية.

.قيود وضوابط حرية الاعلام في القانون الدولي:

ألزمت المادة ١٩ من العهد الدولي الدول الموقعة باحترام حرية الاعلام لكنها اجازت اخضاعها لبعض القيود بشرط ان تكون محددة في نص قانوني وان تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو لسمعتهم وان تكون الغاية منها حماية الأمن القومي او النظام العام أو المصلحة العامة او الاداب العامة.

اضافة الى قيود م١٩، اوردت م٢٠ من العهد الدولي قيداً الزامياً في الفقرة ٢ منها على أحد انواع حريات التعبير وهو القيد على كلام الكراهية "hate speech" والتي نصت "يحظر بالقانون آية دعوة الى الكراهية القومية او العنصرية او الدينية يشكل تحريضاً على التمييز او العداوة أو العنف" وهو ما أثاره بعض الفرقاء في الطعون والردود عليها امام المجلس الدستوري.

والغاية من هذه القيود التي لم تترك الحرية على اطلاقها كانت من أجل حماية باقي الحقوق والحريات لأن ممارسة الحق تحمل معها واجبات ومسؤوليات خاصة.[1]

ولتمكين الدول من الاعتداد بهذا القيد وضعت مفوضية حقوق الانسان شرطاً ان يرد نص عليه في قانون الدولة الاساسي وان يتم تفسيره من قبل القضاء المحلي قاصدة بذلك ايراد النص على هذا القيد من قبل السلطة التشريعية وان يترك التفسير للسلطة القضائية وليس للسلطة التنفيذية. كما أفتت المفوضية بان يكون هذا القانون الذي يضع القيد متناسباً ومكيفاً لتحقيق أحد الضمانات

[1] Sarah Joshep…. p:386

المسماة او المحددة كما فسرتها المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في قرارها (Fanrisson V. France C 550/93).

وبما ان المجلس الدستوري اللبناني هو الهيئة الدستورية المستقلة ذات الصفة القضائية م١ التي تتولى الفصل في النزاعات والطعون الناشئة في انتخابات مجلس النواب (م٢٤) فهذا يعني انه السلطة التي ستتولى تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالقيود القانونية التي تضعها السلطة التشريعية. لذلك فسنحاول ان نرى كيف فسر تلك الحدود والقيود للحريات وهل وضع معايير محددة... حيث سيدور حديثاً حول حرية التعبير وحدود الخطاب السياسي، حرية الاعلام وحدود ممارستها وحق الرد....

القيود في القانون اللبناني

لم يرد أي نص مباشر يتناول حرية الاعلام في الدستور اللبناني، لا قبل الطائف ولا بعده، باستثناء م١٣ التي نصت على حرية التعبير والرأي قولاً وكتابة وطباعة، وما سها عنه الدستور اللبناني ورد في بعض القوانين اللبنانية وابرزها قانون المطبوعات وقانون الاعلام المرئي والسموع وقانون الانتخاب. وهذه احدى المأخذ على الدستور اللبناني لانه وضع ضمانة حرية التعبير تحت رحمة القانون ""... وكلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

قانون المطبوعات: صدر قانون المطبوعات في ١٩٦٢/٩/١٤ وتعرض لعدة تعديلات ابرزها المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠. ولم يخضع هذا المرسوم الرقابة على المطبوعات وسائل الاعلام لاي طريق من طرق المراجعة بما فيها دعوى الابطال امام مجلس شورى الدولة.

لكن القانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٩٩٤/٥/١٨ قدم عدة ضمانات لحرية التعبير من ابرزها نزع صلاحية القضاء العسكري بالنظر بجرائم المطبوعات وحصرها بمحكمة المطبوعات وسمح باستئناف احكامها امام محكمة التمييز كمرجع استئنافي ولكنه ابقى امكانية توقيف المطبوعات الصحفية بقرار

من محكمة المطبوعات وسحبها من النيابة العامة او القرارات الادارية التي كان يتعرض لها الصحافيون. كما تم الغاء التوقيف الاحتياطي في حميع جرائم المطبوعات في م٦ ووضع مهل محددة وواضحة لاتحاذ الاجراءات القضائية.

م٥ الجديدة "اذا نشرت احدى الصحف تحقيراً لاحدى الديانات المعترف بها في البلاد أو ما كان من شانه اثارة النعرات الطائفية او العنصرية او تعكير السلام العام أو تعريض سلامة الدولة وسيادتها او وحدتها او حدودها او علاقة لبنان الخارجية للمخاطر... بحق للنائب العام مصادرتها وطلب احالتها الى القضاء"

قانون البث التلفزيوني والاذاعي:

صدر قانون الاعلام المرئي والمسموع رقم ٣٨٢ تاريخ ٤ ت٢ ١٩٩٤ وأقر في المادة ٣ منه بأن "الاعلام المرئي والمسموع حر وتمارس حرية الاعلام في اطار احكام الدستور والقوانين النافذة".

ونظراً لاهمية الاعلام المرئي والمسموع ومدى تأثيره في الرأي العام وخطورة تنظيمه أعطى القانون المذكور صلاحية الترخيص الى مجلس الوزراء بناء على رأي استشاري من قبل المجلس الوطني للاعلام كما اوردت م٥ منه. وذلك لتجنب الثغرة الواردة في قانون المطبوعات التي اخصغت ترخيصها للسلطة الادارية فقط. ومنح هذا الترخيص أو رفضه يبقى خاصغاً لامكانية الطعن به امام مجلس شورى الدولة في حال مخالفة الاحكام القانونية للترخيص.

وهذا يعني ان القانون اللبناني أخضع حرية الاعلام للترخيص المسبق على غرار بعض الدول الديمقراطرية ومنها فرنسا. لكن التساؤل يدور حول مسألة التطبيق والقيود التي يفرضها القانون على هذه الحرية.

قيود قانون المرئي والمسموع على حرية الاعلام:

حاولت المادة ٧ من القانون رقم ٩٤/٣٨٢ أن تضع الضوابط والمعايير لعمل المؤسسات الاعلامية على غرار النموذجين الاميركي والفرنسي ومن أهم هذه المعايير:

أ- التزام المؤسسة احترام الشخصية الانسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع التعددي للتعبير عن الاراء والافكار وموضوعية بث الاخبار وتغطية الاحداث والمحافظة على النظام العام وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة. ويظهر من قراءة المادة ٧ انها جاءت مشابهة للمعايير العالمية ومعايير الدول الديمقراطية رغم عدم وضوح مقتضيات المصلحة العامة التي تحتمل عدة تفيسرات وتأويلات.

كما يؤخذ على هذا القانون انه لم يلحظ حق الظهور على الشاشة للأحزاب والنقابات والمرشحين في الانتخابات كما فعل القانون الفرنسي مراعاة للتعددية وهو حق مفروض احترامه على الاعلام الرسمي والخاص انطلاقاً من مبدأ المساواة امام المواطنين. ففي بريطانيا هناك عرف محترم بأن يلتقي مدير مؤسسة الBBC في بدء كل عام الاحزاب السياسية لبرمجة ظهورهم على الشاشة.[١]

القيود او الضوابط للخطاب السياسي:

يستنتج من مراجعتنا للنصوص الدولية ان حرية التعبير ليست حقاً مطلقاً بل يسمح بتقييدها في بعض الظروف لكن بمعايير محددة بوضوح كما ورد في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي واضعت لها شرطين الشرط الاول وجود النص القانوني والشرط الثاني هو حالة الضرورة.

كما ان المادة ٢٠ من العهد الدولي المذكور قد حظرت الدعاية للحرب والدعوة الى الكراهية القومية او العنصرية او الدينية بصورة تشكل تحريضاً على التمييز او العداوة او العنف.

حاول فريق الامم المتحدة حول الاستفتاء في ملاوي تطبيق هذه المبادئ على قانون وطني ينظم حملة الانتخابات ووصف ان وجود قيود على حرية التعبير "ينبغي ان لا تكون غامضة أو حتى محددة على نطاق واسع، لكي لا تترك هامشاً تقديرياً واسعاً أكثر مما ينبغي للسلطة المسؤولة

[١] الدكتور عبد السلام شعيب: حرية وسائل الاعلام المرئي اوالمسموع... محاضرة.

عن تطبيق القانون" (لأن عدم اليقين بشأن الضوابط القانونية له تأثير مثبط على ممارسة هذا الحق في حرية التعبير، وربما يشجع التمييز ... في تطبيق تلك القيود)[١].

قامت المحاكم العليا والمجالس الدستورية في الدول الديمقراطية بتفسير تلك القيود في اجتهادات متتالية حاولت فيها وضع ضوابط قانونية للقيود اثناء نظرها في قضايا ناتجة عن ممارسة حق الاعلام.

موقف القضاء الدستوري:

تضمن المعاهدات الاقليمية الرئيسية لحقوق الانسان (الميثاق الاوروبي لحقوق الانسان، والاتفاقية الاميركية والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب) عدد من الضمانات للحق في حرية التعبير والاعلام، والحق في المشاركة السياسية دون تمييز، فكيف قامت المحاكم العليا والمجالس الدستورية بتفسير تلك المعاهدات والنصوص الدولية.

المحكمة العليا الأميركية: كانت المحكمة الاميركية العليا اول من بدأت بوضع معايير واضحة للقيود المفروضة على حرية التعبير. فمنذ اوائل القرن العشرين قررت المحكة عام ١٩١٩ ان الكلام يعاقب عليه فقط اذا ما كان هناك خطر محدق وواضح (Clear and present danger)

وان مجرد التأييد السياسي لا يعاقب عليه وهو محمي في التعديل الدستوري الاول.[٢]

ثم رات المحكمة العليا ان يتوافر في العبارات المعاقب عليها شرطان اساسيان الاول: توفر القصد السيئ (Bad Tendency)، والثاني وجود الخطر المحدق والواضح (A clear and present danger)[٣]

[١] تقرير الفريق الفني للأمم المتحدة حول السلوك الحر واستفتاء نزيه في قضية نظام الحزب الواحد/ والتعددية الحزبية في ملاوي ١٥-٢١ ت الثاني ١٩٩٢، الفقرة ٢٩. http://aceproject.org/ace-ar/topics/me/onePage

[2] Abrams V. United States, 250 U.S 616(1991)

[3] Gitlaw V. NewYork 268 U.S, 642 (1925)

ثم اضافت معياراً آخر عام ١٩٦٩ وقالت بأن "الكلام يمكن أن يقمع فقط اذا كان القصد منه، ومن المحتمل أن ينتج عنه اعمالاً غير قانونية وشيكة.[١]

وفي عام ١٩٧١ اعلنت في قرار شهير لها "انه لا يمكن للحكومة ان تمنع نشر مواد الا اذا اثبتث او اكدت بأنه ينتج عنها ايذاء مباشر فوري للأمة ويتعذر اصلاح " direct, immediate, and irreparable" مضيفة ان حق الجهود بالمعرفة "Right to know" الوارد في التعديل الدستوري الاول ضروري للمشاركة العامة في عملية صنع القرار الديمقراطي.[٢]

وبعد عامين وضعت المحكمة مقياساً لمدى خرق حدود حرية التعبير سمي (Miller Test) وبوشر بالعمل به عام ١٩٧٣ في قضية ميلر ضد ولاية كاليفورنيا[٣]، ويتضمن هذا المقياس ثلاثة معايير:

١-هل يرى اغلبية الاشخاص في المجتمع طريقة التعبير مقبولة؟

٢-هل تتعارض طريقة ابداء الرأي مع القوانين الجزائية للولاية؟

٣-هل تتحلى طريقة عرض الرأي بصفات فنية او ادبية جادة؟

حيث أخضعت المحكمة القيود المفروضة بسبب الأمن الوطني او القومي لتفسيرها للتأكد من مدى ضرورته وتناسبه لتفرض حمايتها لحرية التعبير بكافة اشكالها وانواعها فاصبحت حرية التعبير تتمع بحماية هي الأفضل في العالم.

موقف المجلس الدستوري الفرنسي:

[1] Brandenberg V. ohio 1395 U.S, 444(1969)
[2] U.S. V. NewYork times, case
[3] ***Miller v. California***, 413 U.S. 15 (1973)

اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي حرية التعبير حرية اساسية تكمن أهميتها وقيمتها في اعتبار وجودها كأحدى الضمانات الاساسية لاحترام الحقوق والحريات الأخرى حيث لا يمكن الفصل بينها وبين بقية القيم الاساسية للديمقراطية اللبيرالية[١].

حاولت محكمة الدول الامريكية لحقوق الانسان من ممارسة حرية التعبير واقعاً ملموساً فاوردت "ممارسة حرية التعبير في ظل الديمقراطية لا تعني الكثير، إذا كانت تمارس على المستوى الفردي فقط. فحرية التعبير ليست ما يمكن أن تقوله لجارك فقط، أو ما تسمعه منه .فالشيء الأهم، هو إمكانية التعبير عن الحقائق والآراء وتلقي المعلومات من خلال وسائل الإعلام أيضاً [٢].

المطلب الرابع: حرية التعبير أمام المحكمة الأوروبية موقف المحكمة الاوروبية:

استندت المحكمة الأوروبية الى نص المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٣] والمتشابه إلى حد بعيد مع نص المادة ١٩ من العهد الدولي لحقوق الإنسان، رغم صدوره قبله بحوالي ربع قرن. وقد فسرت المحكمة هذا النص في قراراتها وترجمته في اجتهادات عصرية حديثة.

فإبتداءً من العام ١٩٧٦، وفي قضية "Handyside" الشهيرة[٤] أكدت المحكمة على الأهمية الرئيسية التي توليها لحرية التعبير كاحد الشروط الأساسية لتقدم المجتمعات الديمقراطية ولتطور كل فرد "one of the basis conditions for the progress of democratic societies and for the development of each individual"[٥]. وأشارت في جملتها الافتتاحية إلى سببين رئيسيين لاعتبارها هذه الحرية ضرورية ومركزية في المجتمع الديمقراطي. السبب الأول أنها تفسح للتمثيل السياسي بواسطتها

[1] Patrick Wachsmann: La Libertte de'Expre???? P:321.

[٢] العضوية الإلزامية في النقابة المنصوص عليها في قانون ممارسة الصحافة، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، Adv. Opn. OC-5/83من ١٣ نوفمبر ١٩٨٥ ، المجموعة أ رقم ٥، وأعيد طبعه في ٧ مجلة قانون حقوق الإنسان (١٩٨٦)، ٧٤ في ٨، ١٦٥.

[٣] نصت هذه المادة على أنه لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبغض النظر عن الحدود الدولية، "وذلك دون إخلال بحق الدول في فرض الترخيص لنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما" (الفقرة الأولى)". وهذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات، لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي (الفقرة الثانية).

3- Handyside V. United Kingdom, Eclte, Judgment of 7 Dec. 1976.

4- Paragraph 49 of Handyside Judgment, ibid.

أن يعمل على طريق مفتوح على خطين لإطلاق وتلقي وجهات النظر. ثانياً، يمكن للشخص أن يحقق ذاته ووجوده الإنساني من خلال قدرته على التواصل الحر بمشاعره وتصوراته وأفكاره[1].

لكن المحكمة رأت أن هذه الحرية ليست مطلقة لأنها كثيراً ما تؤثر على حقوق ومصالح الآخرين وقد تدمر سمعة الأشخاص الآخرين، أو تتحيز إلى جانب طرف ما في محاكمة، أو تحرض وتثير الحزازات العنصرية. لذلك نرى أن اهتمام المحكمة الرئيسي كان في إقامة توازن بين حماية حرية التعبير وحماية حقوق ومصالح الآخرين، سامحةً للدول بهامش من التقدير لضرورة القيود في ضوء التطورات المحلية وخاصة بالنظر لحماية القيم "Moral"[2]، علماً أن الحاجة قد تختلف من دولة إلى أخرى، حتى بين الديمقراطيات ويمكن أن تتغير باستمرار. وعلى أية حال فإن المحكمة أعلنت بوضوح بأنه ليس للدولة حرية التقييد المطلقة، بل أن أي تقييد يجب أن يفسر بشكل ضيق، والمحكمة تحتفظ بدور إشرافي لتراقب وتدقق بالقيود المفروضة من قبل الدولة.

1- Freedom of Expression in Europe, Case Law concerning article l0 of The European Convention on Human Rights, Human rights files No: 18 Page:7

2- Handyside Judgment, ibid.

فعلى صعيد التعبير السياسي رأت المحكمة في قضية "Lingens-1986"[1]، بأنه على السياسيين أن يتوقعوا ويتسامحوا أكثر من غيرهم تجاه الانتقاد والتشكيك من قبل الرأي العام، وهو مفهوم استوردته المحكمة الأوروبية من المحكمة الفدرالية الأميركية، وقد شددت على الدور الحرج والفاصل للصحافة في نقلها أمور تتعلق بالمصلحة العامة، وفي تأمينها نقل تصورات عن أفكار وتوجهات القادة السياسيين.

مضيفة أن حرية التعبير لا يمكن أن تقيد بمعلومات واقعية وثابتة، لتخلص إلى أنه ليس ضرورياً للصحافيين في مجتمع ديمقراطي؛ أن يثبتوا حقيقة آرائهم وتقييمهم للسياسيين، حيث من غير الممكن إثباتها بأي شكل.

بينما نجد أن المحكمة لم تقف مع حرية التعبير عندما توضع القيود لحماية الأمن الوطني، كما هو موقفها في قضية صائد الجواسيس الأولى، عندما منعت الحكومة البريطانية صحيفة الأوبسرفور من نشر تقارير صحفية حول كتاب "Peter Wright's" حول الخدمة السرية،[2] فأعلنت المحكمة أن أوامر منع النشر كانت قانونية نظراً للخطر الكامن وراء هذه المعلومات التي قد تكون مضرة بالمخابرات البريطانية – وصدر حكمها بفارق بسيط في عدد الأعضاء (١٤-١٠). لكن في الموضوع ذاته وفي القضية الثانية التي رفعت بعد نشر الكتاب في الولايات المتحدة، نجد أن المحكمة تعلن بالإجماع بأن المنع قد شكل خرقاً للمادة ١٠ من الميثاق، لأن هدف الحكومة بحفظ أسرارها لم يعد موجوداً بعد أن وصلت المعلومات إلى الجمهور. في تلك القضية أعلنت المحكمة أن القيود المسبقة تهدد حرية الصحافة، وإن حفظ سلطة القضاء والأمن الوطني لا يبرران منع نشر كتاب طبع في الولايات المتحدة، "وهذه كانت المرة الأولى التي ترفض فيها المحكمة ادّعاء حكومة؛ بأن التدخل ووضع قيود على حرية أساسية هو أمر ضروري لحماية الأمن الوطني"[3]

١- Lingens V. Austria, ECHR, l03, 8 July 1986 مقالاً للمستشار النمساوي Lingens تتعلق القضية بنشر صحافي من "برو نوكرايسكي" حول مواقفه ضد أحد القادة السياسيين الذي كان ينتمي للاستخبارات الألمانية. كما نشر مقالاً لذات المستشار ، وهو رجل مشهور عالمياً، كرس حياته للبحث عن مجرى النازية. ففرضت "Simon Wiesenthal"تهجم فيه على المدعو المحاكم النمساوية بحقه غرامة شديدة، بعدما نسبت إليه جرم الذم بواسطة النشر في الصحيفة، فاعتبرت المحكمة أن هذا الحكم يشكل خرقاً للمادة ١٠. فهذه العقوبة تشكل نوعاً من الرقابة تحمل على عدم نشر مثل هذه الانتقادات في صحيفة مستقبلاً، بالإضافة إلى أن هذه الملاحقة لم تكن ضرورية لحماية سمعة الآخرين، بل غير متناسبة مع الهدف المطلوب.

3- Observer and Guarduian V. UK. Judgment of 26 Nov. 1996.

1- Sally Burnham MA Student, ibid.

ثانياً: موقف المحكمة من حريات الآخرين

التوازن الحساس بين حرية الصحافة وآثاره على حقوق الآخرين كان موضع تقييم من قبل المحكمة الأوروبية في قضية Jersild V. Denmark[2]، حيث اعترفت المحكمة بأن التعليقات العنصرية التي أدين بها أصحاب القمصان الخضر "Green Jackets" كانت أكثر من إهانة أو تحقير للأفراد في المجموعات المستهدفة، ولا تتمتع بحماية المادة ١٠، وخلصت إلى أن الحكومة الدانمركية قد عملت لحفظ الأقليات من التمييز العنصري، ملاحظة بأن لهذه الوسيلة دور مؤثر "أنه من الشائع أو المعروف بأن الإعلام السمعي والبصري له تأثير أكبر ومباشر من الإعلام المكتوب". ورأت بأن العقوبات التي فرضت على وسائل الإعلام كانت أكثر من ضرورية في مجتمع ديمقراطي من أجل حماية حقوق الآخرين.

ويتبين لنا من هذه القرارات أن المحكمة الأوروبية قد أكدت على أن حرية التعبير هي إحدى الأسس الضرورية للمجتمع الديمقراطي، وقد أعطت أولوية لحرية التعبير السياسي وخاصة الصحافة مفضلة حريتها على باقي مصالح الأجهزة العدلية والثقة في الأجهزة الأمنية الوطنية، وعلى حماية حقوق أو سمعة الآخرين.

وقد أظهرت في أحكامها عن تطوراً منطقياً وثابتاً في تفسيرها لحرية التعبير التي تعتبر رمزاً من رموز الدول الأوروبية. تلك الدول التي تتشارك بنفس التقاليد السياسية الديمقراطية، وبنفس الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ويمكن تلخيص المبادئ والمعايير التي صاغتها اجتهادات المحاكم والمجالس الدستورية والفقه الدولي على النحو التالي:

١-اعتبار وجود حرية الاعلام كأحدى الضمانات الاساسية لاحترام الحقوق والحريات الأخرى.

٢-اعتبار حرية النقاش السياسي حق أساسي ووجوب تعزيز الحماية للاراء السياسية.

٢-حق الاحزاب السياسية والافراد بالوصول الى وسائل الاعلام الحكومية خلال الحملات الانتخابية.

2- Jersild V. Denmark; judgment of 23 Sept. 1994 series A, no. 298.

٣- تلتزم وسائل اعلام الحكومية بنشر وجهات النظر المعارضة.

٤- يجوز الحد من حرية التعبير السياسي لاسباب استثنائية.

٥- ان تكون طريقة التعبير مقبولة اجتماعياً وان لا تتعارض مع القوانين الجنائية وان تتحلى بصفات فنية او ادبية جادة.

٦- النية السيئة (Bad Tendency)، ووجود خطر محدق، ومن المحتمل أن ينتج عنه اعمالاً غير قانونية وشيكة

٦- يجب أن يفسر الحد او القيد بشكل ضيق، والمحكمة تحتفظ بدور إشرافي لتراقب وتدقق بالقيود المفروضة من قبل الدولة.

فكيف فسر المجلس الدستوري اللبناني القيود التي فرضها قانون الانتخاب، وهل تمكن من ملاقاة تطور الاجتهاد الدستوري الدولي؟

موقف المجلس الدستوري اللبناني من حدود حرية الخطاب السياسي:

حاول المجلس حماية حرية التعبير من القيود التي فرضتها المادة ٦٨ و٧٣ عندما ذكر ان هذه المواد ترتب موجبات على وسائل الاعلام وليس على مصدر البيان او قائل الكلام وذلك في القرار رقم ١٤، ثم عاد وأكد ان المادة ٧٦ ترتب عقوبات على وسائل الاعلام المخالفة لاحكام هاتين المادتين دون أن ترتب أي مفاعيل على مصدر البيان أو مطلق الكلام أو حتى على المرشح المعنى أي ان المجلس فصل ما بين حرية التعبير والخطاب السياسي وما بين وسائل الاعلام.

وليؤكد ويشرح موقفه من حرية التعبير اثناء الاتهامات النيابية بالقول "ان الانتخابات النيابية هي، أو يفترض ان تكون ساحة نقاش ومجال منافسة بين مبادئ وافكار وبرامج وطموحات تمس

حياة المواطنين... ليذكر بأن الكلام في هذه الامور مكفول ومصان حريته بمقتضى مادة ١٣ من الدستور". محتذياً بذلك حذو الدول الديمقراطية

كما وبعد هذا التفسير نرى انه يؤكد في القرار رقم ١٥ ان قانون الانتخاب وان كان يرتب مسؤولية على وسائل الاعلام نتيجة المخالفات المرتكبة فهو لم يرتب جزءاً من المسؤوليته على المرجع السياسي أو غيره. كما اكد رفض المجلس ان يتحمل المرشحين اية مسؤولية عن تصريحات واقوال ومواقف صادرة عن شخصيات واحزاب وهيئات ما دامت لا تخضع لتوجيهاته وتعليماته واوامره كما ورد في القرار رقم ٢٣.

ثم يكرر تأكيده لهذه الحماية في موقفه من التصريحات والبيانات المضادة اذ اعتبر المجلس انها بقيت بوجه عام في الاطار السياسي المعبر عن حرية الرأي المصانة في الدستور معتبراً ان بث عظة البطريرك في يوم الصمت الانتخابي لا يسأل عنه المستدعى ضده رافضاً تحميله أي مسؤولية اي انه ضيق من تفسيره لفترة الصمت معتبراً انها لا تشمل رجال الدين او السياسيين (قراررقم ٢٥).

ويظهر بوضوح ان المجلس الدستوري اللبناني قد فسر القيود التي وضعته مادة ٦٨ من قانون الانتخاب بشكل يطلق حرية التعبير السياسي.وعمل على تعزيز الحماية للاراء السياسية مؤمناً بذلك حماية قانونية لحرية التعبير السياسي حيث قام برفع الضمانات القانونية التي اعطتها المادة ١٣ من الدستور ليضعها تحت حمايته الدستورية. لكن ربما كان الاجدى ان يذكر بالاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي والالتزام اللبناني بمقدمة الدستور

موقف المجلس من القيود القانونية: نصت المادة ٦٨ من قانون الانتخاب على الامتناع عما يلي:

أ-التشهير أو القدح او الذم وعدم التجريح بأي من اللوائح او من المرشحين.

ب-الامتناع عن كل يتضمن اثارة للنعرات الطائفية او المذهبية او العرقية أو التحريض على ارتكاب اعمال العنف والشغب او تأييد الارهاب او الجريمة او الاعمال التخريبية.

ج–الامتناع عن بث كل ما من شأنه ان يشكل وسيلة من وسائل الضغط او التخويف او التخوين او التكفير او التلويح بالمغريات او الوعد بمكاسب مادية او معنوية.

وقد اثيرت هذه الممنوعات في ادلاءات الخصوم والتي يظهر من الوقائع انها خرقت من قبل كافة الفرقاء واقر المجلس بحصول تلك الخروقات " ... وان التصاريح والتصاريح المضادة تشكل مخالفة مشتركة من قبل المتنافسين ....." وان "صدور بعض المخالفات لآحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب من الجانبين المتنافسين، يؤدي إلى توازي الضرر أو اندثار نتائجه،...." القرار رقم١٦ و١٨ فكان موقف المجلس: ان ان التلميحات الطائفية او المذهبية قابلها الفريق الآخر بمثلها مما يفقد أثرها في التأثير الحاسم على حرية الناخبين ونتيجة الاقتراع كما اورد في القرار رقم ٢٧ وكرره في القرار رقم ٢٨.

ويظهر هنا ان المجلس وبالرغم من صوابية موقفه وعدالته في المساواة بين الاطراف المتنافسة ورغم اشارته الى الإساءات المتبادلة والمخالفات المتقابلة وكي لا يفهم منها تشجيع الفريقين على معاودة ارتكاب المخالفات– ورغم اقراره بغياب الضوابط للاعلان الانتخابي حيث ورد في القرار رقم ١٦ ".....ومخالفة قواعد وأصول الاعلام الانتخابي، وعدم التوازن في الظهور الاعلامي وعدم حيادية وسائل الاعلام، المشكو منها من الطاعن لمخالفتها الفقرات الثلاث الأولى من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب، والتي تطال مبدأ المساواة وصدقية الانتخاب الذي يبقى منقوصاً في غياب الضابط للإعلان الانتخابي..." ويتسائل المجلس "فهل هذا المبدأ بقي مصاناً؟: بدلاً من ان يحاول وضع معايير محددة لتفسير القيود لتلك الحرية كما فعلت المحاكم الاوروبية او الاميركية... نرى

حدود حرية الاعلام الانتخابي:

لقيود تقوم قرارات كل من المحاكم الدولية والوطنية بتوفر المزيد من التفاصيل والمضمون لهذه المبادئ العامة حول وسائل الاعلام والانتخابات)

تكرّر مفهوم حرية الإعلام وترابطها مع حرية التعبير في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، بعبارات متشابهة في فقرتها الأولى، لكنها اشترطت أن تكون محدّدة بنص في القانون وأن تكون ضرورية ضمن الحدود والضوابط التالية:

أ – احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب–حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

استناداً الى هذا النص سنت الدول تشريعات تضع بعض القيود على حرية الاعلام مثل القانون الفرنسي الذي منع اي كتابة او حديث علني يؤدي الى حقد او كراهية لاسباب عرقية او دينية، وفي المانيا نص البند الخامس من القانون الالماني الاساسي (Grundgesete)تمنع خطابات الكراهية ضد العرق والدين والميول الجنسية اضافة الى منع استعمال الرموز النازية مثل الصليب المعقوف. على حرية الراي والتعبير لكنه وكما فعل القانون الفرنسي رسم حدوداً مماثلة للقانون الفرنسي.[١]

انطلاقاً من هذا النص كان الموقف الدولي يعتبر وسائل الاعلام مسؤولة قانوناً عن البيانات او التصاريح التي "تحرض على التمييز او العداوة او العنف من خلال احقاد وطنية ودينية وعنصرية او عرقية"، كما ورد في التوجيهات الاممية لسلطة الامم المتحدة الانتقالية في كمبوديا[٢].

لكن نظراً للأهمية التي تعطيها الأمم المتحدة لهذه الحرية أنشأت مفوضية حقوق الإنسان، مكتب المقرّر الخاص لحرية الرأي والتعبير عام ١٩٩٣، وكانت إحدى مهامه الرئيسية توضيح المحتوى الدقيق لحرية الرأي والتعبير، الذي أدرج عنواناً مستقلاً، "حرية الإعلام"، في تقاريره السنوية منذ العام ١٩٩٧.

أما في تقرير عام ١٩٩٩ فقد أصر السيد عبيد حسين المقرر الخاص على أن "حق إرسال وتلقي المعلومات ليس ببساطة انعكاس لحرية الرأي والتعبير بل هو حرية بحد ذاته" وأضاف أن هناك انتهاك من قبل الحكومات بتشريعاتها المضادة للإرهاب والمتعلقة بسلامة الأمن الوطني، ملاحظاً أن عدة حكومات تستغل القوانين لحصر حرية الرأي والتعبير وحق تلقي وتصدير المعلومات، حيث تقوم باعتقال تعسفي وتعذيب

[1] http://ar.wikipedia.org/wiki/

[٢] المبادئ التوجيهية لوسائل الاعلام الكمبودية الصادرة عن سلطة الامم المتحدة في كمبوديا ١٩٩٢ - نقلاً عن:
http://aceproject.org/ace-ar/topics/me/onePage

المتهمين بعيداً عن القضاء، إضافة إلى منع صدور المطبوعات والبرامج ومنع التجمّعات العامة، أو التنظيمات أو المجموعات التي تعتبر أن لها علاقة بالإرهاب، وطالب باصرار باعفاء وسائل الاعلام من المسؤولية عن نشر تصريحات مخالفة للقوانين يدلي بها سياسيون في سياق الانتخابات، والتي يمكن ان يحتوي بعضها على تشهير او تحريض على الكراهية محاولاً بذلك رفع مسؤولية وسائل الاعلام عن نشر هكذا تصاريح[1].

جاء هذا التطور في موقف القانون الدولي كانعكاس للتوجه الجديد والمتنامي في المحاكم الدولية والوطنية كما سنرى في المبحث التالي، اضافة الى قيام بعض الدول بسن تشريعات لحماية هذه الحرية، متأثرة بتوجه المحاكم الدستورية والمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان مثل التشريع الذي أصدره البرلمان الدانمركي والذي اقر اعفاء وسائل الاعلام من المسؤولية عن تصريحات تحرض على نشر الكراهية العرقية او الوطنية شرط ان لاتكون هذه الوسائل نفسها تعزز الكراهية.

هكذا فإن حرية الإعلام كحق أساسي لم تعد موضع سؤال مع بداية القرن الحادي والعشرين "لأن الحرية تكون مجردة من كل فعاليتها إذا لم يتمكن الناس من الحصول على المعلومات فالحصول عليها أمر أساسي في طريقة الحياة الديمقراطية"، وذلك وفقاً لما قاله المقرر الخاص لحرية التعبير السيد عبيد حسين في تقريره عام ١٩٩٥[2].

أما في البيان النهائي الصادر عن الامم المتحدة فقد خلص عابد حسين المقرر الخاص للامم المتحدة في تقريره السنوي لعام ٩٩٩ حول حرية الرأي والتعبير الى وضع قائمة بسلسلة من الالتزامات التي يجب ان تقوم بها الدولة، لضمان ان تعمل وسائل الاعلام على اوسع نطاق ممكن لتوفير أكبر قدر من المعلومات الكاملة للناخبين.

١- يجب ألا يكون هناك تحيز أو تمييز في التغطية الاعلامية.

٢- ينبغي أن لا يسمح بوجود رقابة على برامج الانتخابات.

2- http://www.unchr.ch/Huridoca.nsf/TestFrame/.

1- www.article,org Toby Mendel: Freedom of Information, ibid.

٣- ينبغي ان تعفى وسائل الاعلام من المساءلة القانونية عن التصريحات الاستفزازية وينبغي توفير الحق في الرد.

٤- ينبغي توزيع الوقت في برامج البث المباشر على اساس عادل وبدون تمييز.

٥- يجب توفير البرامج التي تتيح الفرصة للمرشحين منافسة بعضهم البعض وتوفير الفرصة للصحفيين للحوار معهم.

٦- ينبغي ان تشارك وسائل الاعلام في تثقيف الناخبين.

٧- ينبغي ان تستهدف البرامج الفئات المحرومة تقليدياً، والتي قد تشمل النساء والاقليات العرقية والدينية.[١]

يتبين لنا من قراءة هذه المعايير التي اعلنتها الامم النتحدة أن حرية الإعلام أصبحت أحد الحقوق الأساسية التي كرسها القانون الدولي بآلية للتطبيق في أواخر القرن العشرين، بعد أن كان نص عليها قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قبيل منتصف القرن المذكور. وإذا كان هذا موقف المواثيق الدولية، فكيف كان موقف القضاء الدستوري اثناء تفسيره للنصوص القانونية؟

موقف المحكمة الفدرالية من حرية الإعلام

تطور اجتهاد المحكمة الأميركية من حرية الإعلام مع تطور الوسائل الاعلامية، وبشكل يجعل النص الدستوري يستوعب ممارسة تلك الحرية التي لم يعتبرها مطلقة، بل سمح بوضع ضوابط وقيود رأت المحكمة ضرورة وضعها. فإبتداءً من قضية "Schenck v. US." عام ١٩١٩ والتي حكمت فيها بعد صدور قانون التجسس لعام ١٩١٧ التي وردت سابقاً أثناء الحديث عن حرية التعبير بدأت المحكمة بمد حمايتها لتشمل تلك الحرية.

ففي قضية "Gitlow V. NewYork" أيّدت المحكمة العليا حكم محكمة نيويورك مؤكدة في حيثيات الحكم أنه: "من المبادئ الأساسية القائمة المعتمدة لفترة طويلة، أن حرية التعبير والصحافة والنشر

[١] تقرير المقرر الخاص المعني بحماية الحق في حرية التعبير والرأي وتعزيزهما، السيد عابد حسين، وثيقة الامم المتحدة رقم كانون الثاني 1999 E/CN.4/1999/64 29 نقلاً عن: http://aceproject.org/ace-ar/topics/me/onePage/2011

المضمونة دستورياً لا تعطي حقاً مطلقاً للحديث أو النشر دون مسؤولية عما يختار الشخص فعله، لأن الترخيص بعدم تقييدها سوف يعطي حصانة لكل استخدام محتمل للكلام، ويمنع بالتالي معاقبة هؤلاء الذين يسيئون استخدام هذه الحرية[1].

فكان في ذلك القرار إعلان لموقف المحكمة بأن هذه الحرية ليست مطلقة ويجب إخضاعها لقيود معينة، لكنها لم تترك هذه القيود على إطلاقها بل عمدت إلى صياغة معايير يجب اعتمادها لفرض مثل هذه قيود، وخاصة بعد بروز الإعلانات التجارية في وسائط الإعلام المرئي والمسموع. فاعتبرت المحكمة أن مثل هذه النشاطات يجب أن تخضع للمعايير التالية لكي تستفيد من حماية الدستور ومن القيود الحكومية التالية:

١)- يجب أن يكون نشاطاً قانونياً وغير مضلل.

٢)- يجب أن يؤكد أن المصلحة الحكومية التي يؤمنها القيد هي محددة وواضحة.

٣)- يجب أن يؤمن القيد المصلحة الحكومية مباشرة "directly".

٤)- أن لا يزيد عن الحد الضروري لتأمين هذه المصلحة[2].

يتبين لنا أن موقف المحكمة العليا كان الأعرق في حماية حرية الإعلام التي لم يعترف بها كحق مطلق، بل خاضعة لقيود معينة وتحت رقابة المحكمة الفدرالية، وفقاً لمعايير وضعتها هذه المحكمة للحد من إطلاقية القيود. لكن هذا الموقف لم يصل إلى الحد الذي تطالب به مفوضية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

موقف المجلس الدستوري الفرنسي:

اضفى المجلس الدستوري الفرنسي على حق المواطن في الاعلام طابعا دستوريا في حكمه الصادر في ١٩٨٤/١٠/١١ استنادا للمادة ١١ من اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر في عام

1- Gitlow V. NewYork 268 U.S. 652 (1925).
2- Central Hudson Gas and Elec. Corp V. publicser. 447-US 557-565/1980.

١٧٨٩ ، فنصت على ان " التداول الحر للافكار والآراء هو اهم الحقوق الحيوية للانسان ولكل مواطن ان يتكلم ويكتب ويطبع بحرية ، ولا يصبح محلا للمساءلة الا عند اساءة استعمال هذه الحرية في الحالات المحددة بالقانون".

ثم اوضح المجلس في قراره الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٧ والمتعلق بقانون الاعلام المرئي والمسموع ان حرية الاعلام يجب ان تكون متوافقة مع وضع التقنيات المعاصرة الضرورية من جهة، ومع الاهداف ذات القيمة الدستورية من جهة أخرى، وحدد هذه الاهداف بأنها المحافظة على النظام واحترام حريات الآخرين والمحافظة على الطابع التعددي لتيارات التعبير الاجتماعية والثقافية[١]

موقف المحاكم الدستورية العليا من حق الرد:

اعترفت المحكمة العليا في الهند بحق الرد الذي كان محدداً في المطبوعات الحكومية، وقد اشارت الى ان "النزاهة تتطلب وضع كل من وجهتي النظر على حد سواء امام قرائها بقدر محدود لتمكينهم من استخلاص الاستنتاجات الخاصة بهم.[٢]

أما المحكمة الدستورية الاسبانية فقد أعطت حق الرد حتى لمنظمات ارهابية قائلة "ان حق الصحفي في أن ينقل وحق القرار في الحصول على معلومات كاملة ودقيقة، يشكلان معاً في نهاية الأمر ضمانة موضوعية للمؤسسة تمنع فعلياً احتساب أي نسبة اجرامية من جانب اولئك الذين ينشرون المعلومات.[٣]

موقف المحكمة الأوروبية من حرية الإعلام

[1] Patrick Wachsmann: La Libertte de'Expre???? P:321.

[٢] مانهويهاي شاه ضد شركة التأمين الهندية على الحياة ١٩٩٢. SCC 637

[٣] مجلة التشريعات الدستورية ٦٨ من ١٤٤٧ الفقرة ٨ STC. 159/86

تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أوائل الآليات القضائية الدولية التي منحت حرية الإعلام صفة الحق الأساسي، معتبرة أن لها نفس الأهمية المعطاة لحرية التعبير في مجتمع ديمقراطي، وذلك في رأي استشاري أصدرته عام ١٩٨٥[١]. وقد اصدرت المحكمة عدة اجتهادات ....

أ – اعتبارها حرية التعبير حق من الحقوق الأساسية: وأن الفقرة ٢ من المادة ١٠ لا تعطي الدول صلاحية تقدير غير محدودة[٢].

ب– اعتبارها حرية التعبير كحرية تلقي وتصدير المعلومات وأي قيد يفرض على وسائل نقلها أو تلقيها يتداخل بالضرورة مع حق تلقي وتصدير المعلومات...[٣]

ج– اعتبارها حرية التعبير تشمل حرية وسائل الاتصال[٤].

أما بالنسبة للقيود على حرية الاعلام فنجد ان المحكمة خلصت الى ان حرية الاعلام أمر حيوي لتوفير المعرفة للمواطنين: "ان حرية الصحافة تعد من افضل الوسائل التي تتيح تشكيل الرأي العام"،واكتشاف افكار القادة السياسيين ومواقفهم،.... وهي بالتالي توفر الفرصة للجميع من أجل المشاركة في النقاش السياسي الحر الذي هو من صميم مفهوم المجتمع الديمقراطي. [٥]

ثم رأت في قرار آخر لها. بان وسائل الاعلام تقوم بتوعية الجمهور... ، واذا كان الامر عكس ذلك، فانها لا تستطيع ان تلعب دورها الحيوي "كمراقب عام".[٦]

لكننا نرى أن موقف المحكمة قد تطور إيجابياً من حرية الإعلام إذ بدأت بالاعتراف بها كحرية أساسية ثم توسعت في نظرتها إليها لتصل إلى حدود واجب الدولة في تأمين الحصول على المعلومات.

2- Toby Mendel: A comparative Legal Survey UN publication, 2003, pages: 3.

1- Handy side V. UK, 7 December 1976, series A No. 24, page: 23. par.: 49.

2- Autronic AG V. Switzerland case (22 May 1990) series A No. 178,

أعلنت المحكمة في قضية (Autronic) وفي فقرتها ٤٧ أن المادة ١٠ "... لا تطبّق فقط على محتوى المعلومات بل أيضاً على وسائل الاتصال أو التلقي، وأي قيد يفرض على وسائل الاتصال يتداخل مع الحق في تلقي وتصدير المعلومات". وبشكل عام فإن الاتصالات الصحفية والراديوية والتلفزيونية تقع تحت مجال المادة ١٠.

2- Gilles Dutertre: Key Case – Law extract, European Court of Human Rights,,(op. cit), page: 314

[٥] كاستلز ضد اسبانيا، الحكم الصادر في ٢٣ نيسان ١٩٩٢ المجموعة أ رقم ٢٦٣، الفقرة ٤٣.

[٦] ثور قرسن ضد ايسلندا، الحكم الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٩٢، المجموعة أ رقم ٢٣٩، الفقرة ٦٣.

وهي ان وافقت على خضوع وسائل الاعلام لقانون البلاد في المسائل التي تتعلق بالتتشهير او التحريض- ولكنها لم تسمح بصورة عامة ان تقوم الحكومات بتقيد **حريات** وسائل الاعلام. وقد توج هذا التوجه بموقف ميثاق الحقوق الأساسية عام ٢٠٠٠ عندما خصّصت المادة ١١ الجديدة لهذه الحرية وجاء نص الفقرة ٢ منها ليفرض أن حرية وتعددية وسائط الإعلام يجب أن تحترم ولا تظهر قيود منصوص عليها في النص الجديد للمادة ١١ كما كان عليه الوضع في المادة ١٠ القديمة.

وهذا يعني أن التوجه الأوروبي بدأ يقارب موقف وتوجه الأمم المتحدة دون أن يلامسه، لتاريخه، حيث لا تزال حرية الإعلام خاضعة للتراخيص التي تفرض شروطاً، ولكن ليس وفقاً لمزاج السلطة بل وفقاً لمعايير محددة، وتحت رقابة المحكمة الأوروبية التي تمثل أفضل أنواع آليات الحماية لحقوق الإنسان. فكيف كان موقف المجلس الدستوري اللبناني من حرية الاعلام الانتخابي ومن القيود التي فرضها القانون اللبناني، وهل حاول مجاراة موقف القضاء الدستوري الدولي؟

١- يجب ألا يكون هناك تحيز أو تمييز في التغطية الاعلامية.

٢- ينبغي ان تعفى وسائل الاعلام من المساءلة القانونية عن التصريحات الاستفزازية لكي تتمكن من لعب دورها "كمراقب عام.

٣- ينبغي توفير الحق في الرد ووضع كل من وجهتي النظر المؤيدة والمعارضةعلى حد سواء امام القراء او المستمعين.

٤- ينبغي توزيع الوقت في برامج البث المباشر على اساس عادل وبدون تمييز.

٥- يجب توفير البرامج التي تتيح الفرصة للمرشحين منافسة بعضهم البعض وتوفير الفرصة للصحفيين للحوار معهم.

٦- ينبغي ان تشارك وسائل الاعلام في تثقيف الناخبين من خلال توفير الفرصة للجميع من أجل المشاركة في النقاش السياسي الحر

٧- يجب ان تحدد هذه اهداف القيود بالمحافظة على النظام واحترام حريات الآخرين والمحافظة على الطابع التعددي لتيارات التعبير الاجتماعية والثقافية

٨- يجب أن يكون القيد قانوني ومحددة بوضوح.وأن يؤمن القيد المصلحة الحكومية مباشرة "directly". وأن لا يزيد عن الحد الضروري لتأمين هذه المصلحة.

موقف المجلس الدستوري من القيود على حرية الاعلام:

موقف القانون اللبناني من القيود

<u>قانون الانتخاب:</u>

ما لم يرد في قوانين المطبوعات والبث الاذاعي والتلفزيوني ورد في قانون الانتخاب الذي تناول مباشرة الاعلام الانتخابي معتبراً ان هذا الاعلام يشمل كل مادة اعلامية كالاخبار والتحاليل والتصاريح والمقابلات والمناظرات والوارات والتحقيقات والمؤتمرات الصحفية واللقاءات التي تتعلق بالانتخابات بصورة مباشرة أو غير مباشرة يجري بثها دون مقابل ضمن البرامج العامة او الاستثنائية لمؤسسة اعلامية (م٦٣)

حاول قانون الانتخاب ردم ثغرة في القوانين اللبنانية تتمثل في عدم وجود تشريع خاص ينظم الاعلام والاعلان الانتخابيين، لذلك تم تخصيص فصل خاص تحت عنوان "في الاعلام والاعلان الانتخابيين" حيث اعتبر ان الاعلام الانتخابي والاعلان الانتخابي والدعاية الانتخابية كلها مواد انتخابية وتحضع بالتالي لاحكام المواد الواردة في الفصل السادس من قانون الانتخاب عند بثها فعلى مختلف وسائل الاعلام المرئي والمسموع والمطبوع والمقرؤ محدداً المهلة من تاريخ تقديم الترشيخ لغاية اقفال صناديق الاقتراع وقد حاول هذا القانون وضع بعض الضوابط والقيود للحرية الاعلامية على غرار سائر الدول الديمقراطية ومن أبرزها.

أ. التزام الاعلام الرسمي بالحياد في جميع واصل العملية الانتخابية (م٦٧)

ب. فرض على جميع وسائل الاعلام الرسمي تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح ف١/م٦٨

ج. رتبت عليها ضرورة التفريق بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الاراء والتعليقات من جهة ثانية.

د. الامتناع عن التشهير أو القدح او الذم وعدم التجريح بأي من اللوائح او من المرشحين.

هـ. الامتناع عن كل يتضمن اثارة للنعرات الطائفية او المذهبية او العرقية أو التحريض على ارتكاب اعمال العنف والشغب او تأييد الارهاب او الجريمة او الاعمال التخريبية.

و. الامتناع عن بث كل ما من شأنه ان يشكل وسيلة من وسائل الضغط او التخويف او التخوين او التكفير او التلويح بالمغريات او الوعد بمكاسب مادية او معنوية.

ز. الامتناع عن تحريف المعلومات بحجبها او تزييفها أو خذفها او اساءة عرضها.

ح. رتب على الهيئة ان تؤمن التوازن في الظهور الاعلامي خلال فترة الحملة الانتخابية.

ط. الزم وسائل الاعلام ببث ونشر التصحيحات والردود التي تردها من المرشحين ضمنت مهلة ٢٤ ساعة.

يتبين من قراءة هذه النصوص وغيرها ان القانون اللبناني قد نص على عدد من الممنوعات والمحظورات والالزامات القانونية معتبراً انها من مقتضيات المصلحة العامة وضرورات الامن الوطني. لكن بعضها تميز بالعمومية والعناوين المطاطة التي تسمح للسلطة التنفيذية بتقييد حرية الاعلام الانتخابي الى درجة تمس فيها بجوهر تلك الحرية.

كما ان هذا القانون فرض عقوبات على المؤسسات الاعلامية المخالفة تتمثل بغرامة مالية كبيرة وبالاقفال النهائي (بدلاً من عقوبة الاقفال التام)[١] لبرامجها لمدة اقصاها ثلاثة أيام بقرار يصدر

[١] عدلت م٦٨ بموجب القانون رقم ٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ حيث الغيت عقوبة الاقفال التام واستبدلت بالاقفال النهائي لمدة اقصاها ثلاثة ايام، وذلك كردة فعل على اقفال محطة MTV عام ٢٠٠٠ بحكم صدر عن محكمة المطبوعات تطبيقاً للمادة ٦٨ من قانون الانتخاب السابق.

عن محكمة المطبوعات بناءً لادعاء النيابة العامة تلقائياً او بناءً على طلب المتضرر مع حق استئناف الحكم امام محكمة التمييز ضمن مهلة أربعة وعشرون ساعة من وقت صدور الحكم.

واذا كان القانون اللبناني متشدداً في وضعه ضوابط وقيود لحرية الاعلام الانتخابي ربما بسبب التوازنات الحساسة التي يقوم عليها النظام اللبناني وبسبب خطورة الفلتان الاعلامي من كل الضوابط والمعايير .... ولكن التساؤل المطروح هو حول موقف المجلس الدستوري وهل تمكن من مجاراة موقف المحاكم والمجالس الدستورية في الدول الديمقراطية وهل حاول وضع معايير وضوابط تتناسب مع المعايير الدولية؟

موقف المجلس الدستوري من القيود:

بالنسبة للقيود التي وضعتها مادة ٦٨ من قانون الانتخاب (في الفقرة ٣و٤) والعقوبات التي فرضت في حال مخالفتها بموجب مادة ٧٦ لجهة الغرامات او لجهة الاقفال التي يمكن ان تحكم به محكمة المطبوعات فان المجلس حاول وضع بعض المعايير المتفرقة على غرار المحاكم العليا او المجالس في الدول الديمقراطية.

موقف المجلس من التحيز او التمييز في التغطية الاعلامية.

اولها: ان عبئ اثبات المخالفات المرتكبة من المطعون ضده يقع على عاتق الطاعن الذي يتوجب عليه ان يقدم بينة او شبه بينة تمكن المجلس من ممارسة عمله (البينة على من ادعى).

ثانياً: التأثير الحاسم والأكيد لتلك المخالفات في حال ثبوتها على نتيجة الانتخاب (القرار ١٣ ومادة ؟؟؟).

ثالثاً: ان تتميز تلك المخالفات بالجسامة والخطورة والكثرة والقصد أي نوعاً وكماً ونية. (القرار رقم ١٣).

كما رأى المجلس في تفسيره للمادة ٦٨ ضرورة التمييز بين الحملات الانتخابية التي اعتبرها من طبيعة التنافس الانتخابي المشروع الذي يتيح للناخبين امكانية محاسبة المرشحين على اقوالهم ومواقفهم وبرامجهم الذي يعتبر أمراً طبيعياً ومألوفاً وبين التشهير والقدح والذم والتجريح واثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية وتحريف المعلومات أو تزييفها، والذي يخرج في أكثر الاحيان عن المسؤولية الموضوعية في التعاطي في الشأن العام (القرار رقم ١٥).

كما رأى ان المخالفات الصادرة عن الجانبين المتنافسين تؤدي الى توازي الضرر او اندثار نتائجه، ولم يبني موقفه ذلك على أساس غض نظره عن الاساءات المتبادلة بل بنى موقفه على اساس ان "مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الاعلام والاعلان الانتخابي، للرد على المخالفات في الوقت الكافي وولدفاع عن النفس... وهو ما يضعف فعاليتها ويقلل من أهميتها ومن التأثر بها (القرار رقم ١٦ والقرار رقم ١٩).

يمكن اضافته الى رقم ٤ من القيد: عدم مسؤولية المستدعي ضده عن اقوال وتصريحات الشخصيات السياسية... والدينية وعدم مسؤولية عن خرق وسائل الاعلام لمضمون مادة ٧٣ وبث بيان غبطة البطريرك في الـ٢٤ ساعة الأخيرة.

عدم مسؤولية المستدعي ضده عن التصريحات والبيانات التي قد تتضمن افتراء على المستدعي او تشهيراً أو قدحاً... اذا لم تكن صادرة عنه او لم يثبث المستدعي افادته منها (قرار رقم ٢٨).

<u>حق الرد على النقد او البيانات في وسائل الاعلام:</u>

يعتبر حق الرد الخيار الأقل سؤءاً من غيره امام الاعلاميين ولم يلقى استحساناً كبيراً كمبدأ قانوني ملزم في مجال حرية التعبير. لكن بعض المحاكم الوطنية والهيئات الاستشارية الدولية

اعتمدته كآلية يمكن اعتمادها خاصة في وسائل الاعلام التي تسيطر عليها الحكومة والتي قد لا تتمكن المعارضة من الوصول اليها.

وكان من نتيجة اعتماده كمبدأ يفرض على وسائل الاعلام الاميركية ان اضطرت هذه الوسائل لتجنب فرض حق الرد عليها ان تعمد الى ضمان التوازن والانصاف في تعطيتها للانتخابات بشكل يضمن حصول جميع الاطراف الرئيسية على رأي في البرامج والشؤون الانتخابية مما أوصل الى الزام المحطات الاعلامية بتقديم "فرصة معقولة لمناقشة وجهات النظر المتعارضة".[١]

وعلى الصعيد الدولي فقد وضعت هذا المبدأ سلطة الأمم المتحدة في كمبوديا في المبادئ التوجيهية لوسائل الاعلام في كمبوديا "ينبغي ان تبقى وسائل الاعلام الاحزاب او الجماعات او الافراد الذين حرفت وجهات نظرهم، أو تم الافتراء عليهم من قبل وسائل النشر او البث "حق الرد" في وسائل الاعلام نفسها.[٢]

حق الرد في القانون اللبناني:

ورد النص على حق الرد والتصحيح في القانون اللبناني لاول مرة في التعديل الذي طرأ على قانون المطبوعات بموجب القانون رقم ٣٣٠ باريخ ١٩٩٤/٥/١٨، لما تشكله من حماية اساسية لحرية التعبير بسبب ما تنشئة من توازن بين حرية التعبير على لسان الصحفيين وبين حقوق الآخرين وهو ما ينسجم مع النصوص الدولية والمعايير العالمية .

ثم تم التأكيد على حق الرد في المادة ٧٧ من قانون الانتخاب الصادر عام ٢٠٠٠ والتي ألزمت وسائل الاعلام بالتقيد بتنفيذ الرد ضمن مهلة ٢٤ ساعة من بث الخبر المشكو منه. والهدف من هذا التحديد هو تمكين المتضرر من بث خبر ما أن يرد عليه في أسرع وقت كي لا يتمكن الناشر من الحاق الضرر بتأجيل الرد الى ما بعد الانتخاب على أساس فترة التوقف عن نشر كافة المواد الانتخابية في الـ٢٤ ساعة الأخيرة قبل الانتخاب لانها خطرت على جميع وسائل الاعلام بث

[١] روبرت م. اثيان وسائل الاعلام والانتخابات الاميركية ١٩٩٥
[٢] سلطة الامم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، المبادئ التوجيهية لوسائل الاعلام في كمبوديا عام ١٩٩٢.

أي مادة انتخابية باستثناء تغطية مجريات العمليات الانتخابية من الساعة صفر في اليوم السابق للانتخابات.

موقف المجلس الدستوري اللبناني من حق الرد:

نظر المجلس الدستوري اللبناني الى حق الرد كأحد ركائز او ضمانات احترام مبدأ المساواة وقد وردت عبارة حق الرد في حوالي نصف عدة القرارات الصادرة عام ٢٠٠٩.

فأكد المجلس في القرار رقم ١٦ مثلاً ان اعتبار صدور بعض المخالفات لاحكام مادة ٦٨ من قانون الانتخاب من قبل اللائحتين المتنافستين بني على اساس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الاعلام والاعلان والحملات للرد على المخالفات في الوقت الكافي لذلك وللدفاع عن النفس حيالها يضعف فعاليتها ويقلل من أهميتها ومن التأثر بها.

وتكرر نفس الموقف وبذات العبارة في القرار رقم ١٨.

ثم ذكر بهذا الحق في القرار رقم ٢٠ عندما ذكر انه كان بوسع الطاعن على كل حال الرد على الحملات الانتخابية، وكان لديه متسع من الوقت لذلك في وسائل اعلام صديقة او متحالفة مع اللائحة التي ينتسب اليها وكرر التأكيد على اجتهادات المجلس في القرار رقم ٢٣ عندما ذكر بأن المجلس يرفض الاعتداد بالتحريض الطائفي والمناورات الانتخابية والوعود ... التي ترافق الحملات الانتخابية للطعن بصحة نيابة اذا كان بالامكان للخصوم الرد على موقفها وليست من شأنها تعديل نتيجة الانتخاب..."

وفي القرار رقم ٢٥ "... وبما ان الجهة التي ينتمي اليها المستدعي استخدمت في حملتها الاعلانية ما تراه مناسباً للرد على حملة المستدعي ضده وحلفائه".

وفي القرار رقم ٢٧: "وبانه فضلاً عن ذلك، كان للمستدعي الوقت الكافي للردعلى تصريحات في وسائل الاعلام...".

وفي القرار رقم ٣٠ اعتبر المجلس ان الطاعن لم يثبت حصول استغلال لمكمن القوة اصلاً اذ كان بوسعه ضمن وقت كاف متاح له ان يرد على الحملات الدعائية بواسطة محطات صديقة وحليفة للائحته وعليه فان مبدأ المساواة لم يختل. وكرر مواقفه في القرار رقم ٣١. مذكراً بتوفر الوقت الكاف للرد. مما يثبت ان المجلس اعتبر حق الرد أحد ركائز او ضمانات احترام مبدأ المساواة.